Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (19) لسنة 2011م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17/4/ 2011م
بشأن التظلم المقدم من قبل الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة ضد جامعة البيضاء
بخصوص المناقصة رقم (3/2010م) لتوريد أجهزة كمبيوتر مع ملحقاتها

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في التظلم المقدم من قبل الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة ضد جامعة البيضاء بشأن المناقصة العامة رقم (3) لسنة 2010م والتي أشارت فيه بأنها تقدمت بأقل العطاءات سعراً وأن مواصفاتها الفنية إما مطابقة تماماً أو أعلى من المواصفات المطلوبة في وثيقة المناقصة وأن جامعة البيضاء قامت بإرساء المناقصة على المتنافس الآخر مؤسسة بن ثابت بمبلغ وقدره (63,595) دولاراً وأنها أُخْطِرَتْ بقرار الإرساء بتاريخ 2011/2/12م بعد توقيع العقد مع مؤسسة بن ثابت وأن الجهة (جامعة البيضاء) لم توضح لها أسباب عدم الترسية عليها، وأنها تتقدم بهذا التظلم لإعادة النظر في موضوع إرساء المناقصة، وللتحقق مما ذكر فقد قررت الهيئة العليا وقف الإجراءات، وكلفت الجهة بالرد على التظلم ، فكان الرد بأن توصية لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي صريحة وواضحة بإرساء المناقصة على مؤسسة بن ثابت بمبلغ وقدره 14,881,123ريالاً كونها مستوفية لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثائق المناقصة وأقل الأسعار المقيمة، وأن لجنة التحليل والتقييم أكدت بأن مؤسسة بن ثابت قدمت أجهزة مطابقة للمواصفات وكانت أكثر التزاماً بشروط المناقصة من حيث المواصفات الفنية وتوفير الضمان والالتزام بخدمات الصيانة وخدمات ما بعد البيع وتقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (5%)، وأن المتظلمة تقدمت بمبلغ وقدره 14,404,979 ريالاً وأن لجنة التحليل استبعدت عطاءها لأنها قدمت مواصفات أقل من المطلوب في بعض الأصناف ولانخفاض سعرها عن التكلفة التقديرية، وأنه قد تم إبلاغ المؤسسة المتعاقد معها بإيقاف التوريد حتى يتم البت في التظلم من قبل الهيئة، وبإطلاع الهيئة على الأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها بأن الجهة خالفت عدداً من الاشتراطات الواردة في وثيقة المناقصة وكذا قانون المناقصات ولائحته التنفيذية منها: 1- قامت لجنة فتح المظاريف بتحويل قيمة العطاءات المقدمة بالدولار إلى الريال اليمني وتدوينها في محضر فتح المظاريف بدلاً من تدوين إجمالي قيمة العطاء والعملة كما وردت في العطاء. 2- قيام لجنة فتح المظاريف بتحويل قيمة العطاءات بالدولار إلى الريال اليمني باستخدام سعر صرف الدولار (234 ريالاً) بينما سعر البيع المنشور من قبل البنك المركزي يوم فتح المظاريف وبحسب الشرط في وثيقة المناقصة هو (234.2 ريالاً) هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن المادة (175) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات قد نصت على أنه يتم تحديد تاريخ سعر الصرف بـ 28 يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم (وليس في يوم فتح المظاريف).

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

3- لم تخطر الجهة بقية المتقدمين في المناقصة بالترسية وفقاً لنص المادة (22) من قانون المناقصات. 4- بالرغم من اشتمال وثيقة المناقصة على نموذج نمطي للعقد الذي سيتم توقيعه مع المتقدم الذي سيتم إرساء المناقصة عليه إلاّ أن الجهة استخدمت نموذجاً آخر، كما تبين للهيئة بأن المؤسسة المرسى عليها لم تكن مستجيبة لجميع شروط ومتطلبات المناقصة وليست ملتزمة للأجهزة بضمان الصيانة المجانية لمدة ثلاث سنوات بحسب الشرط في وثيقة المناقصة، وليست متقدمة بأقل الأسعار بحسبما ثبت ذلك كله من محضر لجنة التحليل والتقييم، أما ما ورد في نتائج أعمال التحليل والتقييم من أن المؤسسة المرسى عليها حصلت على أقل الأسعار المقيمة فهذا القول يكذبه محضر لجنة التحليل والتقييم نفسه، فهناك تحفظات ثانوية عند بعض مقدمي العطاءات ومنهم المؤسسة المرسى عليها والمتظلمة تم تقييمها فنياً فقط ولم تقيم مالياً مع أن العبرة ليس بعدد التحفظات الثانوية وإنما بقيمتها، فقد نصت المادة (180) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات على الآتي: ب- إجراء مراجعة مالية للتحفظات الثانوية غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة وإضافتها إلى القيمة الإجمالية للعطاء وفقاً للآتي: 1- التحفظات الثانوية التي لها قيمة مالية محددة ضمن وثائق المناقصة تقيم وفقاً لذلك. 2- إذا لم يكن للتحفظ الثانوي قيمة مالية واضحة ضمن وثائق المناقصة فيتم تقدير تكلفتها وفق مرجعية واضحة وعادلة يتم إثباتها في تقرير التقييم وإرفاق الوثائق المؤيدة لذلك. 3- إذا تبين أن التحفظات الثانوية أقل من (10%) من قيمة العطاء تضاف إلى القيمة الإجمالية للعطاء ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك، أما إذا تبين أن التحفظات الثانوية أكثر من (10%) من قيمة العطاء فتقوم لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء، أما قول لجنة التحليل من ضمن أسباب التوصية باستبعاد عطاء المتظلمة انخفاض سعرها عن التكلفة التقديرية، فإن المؤسسة المرسى عليها سعرها منخفض أيضاً عن التكلفة التقديرية إلاّ أن الانخفاض في العطاءين في حدود النسبة المسموح بها وفقاً للائحة التنفيذية لقانون المناقصات، **وبناءً على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا الآتي:**

1- إلغاء قرار الإرساء.
2- على لجنة التحليل والتقييم في الجهة إعادة تقييم العطاءات المقدمة طبقاً لما ورد في أسباب هذا القرار مع الالتزام بجميع الإجراءات والأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية.

صدر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1432 هـ الموافق 17 /2011/4م

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات